

واحد من المارة فيه باذنه انتهى واستفدت ثمنه ان
 ما عن محمد رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان عند
 ابي يوسف لاذن بالصلاة مع قوله جعلته مسجدا وهو
 زيادة على ما في الكتاب **قوله** ومن بني سقاية المسلمين
 او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
 ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
 حتى يحكم به حاكم كما في الوقف على الفقرا اخلاء المسجد
 فانه لا يحتاج الى الحكم **قوله** وقال ابو يوسف يولي
 ملكه بالقول كما هو اصله **قوله** وقال محمد اذا
 استقر الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
 ودفعوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عند شرط
 وتسليم هذه مما ذكره كنفى بالواحد في التسليم الموجب
 لزوال الملك وقد علمت ان المتأخرين اختاروا قول محمد
 في اشتراط التسليم **كتاب الغصب**
قوله واذا غصب عقار فهلك في يده لم يضمنه
 عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قال لا يسبحاني وقال
 محمد يضمن ويده قال الشافعي والصحيح قولنا واعتمد في

والجواب

والجوابي وصدر الشريعة والموصلي **قوله** واذا خرقه
 خرقا كبيرا بحيث يبطل عامة منافعه فلما اكمل ان يضمنه
 جميع قيمته قال في الهداية والصحيح ان الفاحش ما يفوت
 به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض
 المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يد
 فيه نقصان لان محمد جعل في الاصل قطع الثمن نقصانا
 قابلا والغايبة به بعض المنافع وكذا قال في الاختيار العظم
 واختلفوا في العيب الفاحش قيل هو ان يوجب نقصا
 ربع القيمة كما زاد وقيل ينقص به نصف القيمة والصحيح
 ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء
 من المنفعة بل يدخله نقصان عيب **قوله** ومن
 غصب قصة او ذهباً فضربها دراهم او دنانير لم يزل
 ملك مالها عنها عند ابي حنيفة قال في الهداية فيها حد
 ولا شيء للغاصب وقال لا يملكها الغاصب وعليه مثلها
 واخر دليل الامام وضمنه جواب دليلها واختره المجوزي
 والنسفي والفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله**
 ومن غصب ساحة قال ابو يوسف لا قطع قال الشافعي

خل